بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد
او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص عليه واذا
بالتركي بوشن برو بوجه يه نسخ
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
چولق اولر
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة
ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن
ديت جراحت جمى ادوش كلور
شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب
بوينز لربنك
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
قصاص ايدر
بمقدار شجته يبتدي من اي الجانبين شاء وان
شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا

او كثيرا كان فان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من
نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان
لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص جميعهم
اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل
بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به سقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد
منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا
فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية يقتسمانه
نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه
نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
فقص

Copyright © King Saud University